القرار	بيان الحكم
صون السلام والأمن الدوليين	
S/PRST/2010/18 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	ويكرر المجلس أيضا تأكيد دعمه القوي لحماية المدنيين، ويعيد تأكيد اقتناعه بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبخاصة النساء والأطفال، ينبغي أن تشكل جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لتسوية النزاعات. ويكرر المجلس كذلك تأكيد معارضته للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة السادسة)
صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية	
S/PRST/2011/4 ١١ شباط/فبراير ٢٠١١	ويشدد المجلس على ضرورة تنسيق العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الأمنية والإنمائية في الميدان على نحو متكامل مع السلطات الوطنية مما من شأنه أن يسهم بقدر كبير في استقرار الحالة الأمنية وتحسنها وفي ضمان حماية المدنيين. ويلاحظ المجلس أيضا أهمية التعاون مع المجتمع المدني في هذا السياق. ويؤكد المجلس أنه لا يمكن تحقيق سلام وتنمية مستدامين دون إشراك جميع الجهات المعنية، ويشدد على وجوب تمكين المرأة من المشاركة بفعالية في جميع مراحل بناء السلام وفي تنفيذ اتفاقات السلام وبرامج التنمية. ويعرب المجلس عن استعداده لإجراء حوار، حسب الاقتضاء، مع جهات فاعلة أخرى، منها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية، بشأن حالات محددة مدرجة في جدول أعماله (الفقرة الثانية عشرة)

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أدمجت منذ ذلك التاريخ في بند جدول الأعمال المعنون ”الحالة في ليبيا“ المسائل المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.

٣٣ - المرأة والسلام والأمن

عرض عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات، بما في ذلك جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قرارا واحدا واعتمد ثلاثة بيانات رئاسية تتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وركّز المجلس في مداولاته على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وعلى مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج مجلس أحكاما متعلقة بالمرأة والسلام والأمن في عدد من القرارات المتعلقة ببنود تتّصل ببلد معيّن أو بموضوع بعينه، ما يدل على اتجاه لزيادة تعميم مراعاة القضايا الشاملة لعدة قطاعات في عمله(٧٦٩).

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظر مجلس الأمن في مجموعة من ٢٦ مؤشرا مرتبطا بالمرأة والسلام والأمن وضعها

(٧٦٩) للحصول على معلومات عن تعميم مراعاة القضايا المواضيعية الأخرى، انظر الجزء الأول، القسم ٣٢، ”الأطفال والنزاع المسلّح“، والقسم ٣٣، ”حماية المدنيين“.

الأمين العام[٧٧٠] لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في المجالات الرئيسية الأربعة وهي الوقاية، والمشاركة، والحماية، والإغاثة والإنعاش[٧٧١].

وخلال المناقشة، أقرت الدول الأعضاء بالإجماع بضرورة قياس التقدم المحرز منذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من أجل تحديد العقبات التي تعترض التنفيذ الفعلي بصورة أفضل. بيد أن المتكلمين اتفقوا على أن المؤشرات المقترحة تتطلب المزيد من التطوير المفاهيمي والتقني قبل أن يتسنى تنفيذها. وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة تحقيق توازن بين المؤشرات الكمية والنوعية[٧٧٢] وتحسين تكييفها مع الأوضاع القطرية المحددة[٧٧٣]. وإذ وضع بعض المتكلمين في اعتبارهم أن جمع البيانات قد يصعب على بعض الدول، ولا سيما الدول التي تشهد نزاعات أو خرجت للتو منها، فقد شددوا على عدم تحميل هذه الدول أعباء كبيرة تتمثّل في مسؤوليات إبلاغ إضافية[٧٧٤] وعلى ضرورة تقديم مساعدة خاصة لها[٧٧٥]. وأعرب متكلمون آخرون عن رغبتهم في تحديد الأدوار والمسؤوليات بين الدول الأعضاء والأمم المتحدة وداخل منظومة الأمم المتحدة تحديدا واضحا[٧٧٦]. وفي نهاية الجلسة، أصدر المجلس بيانا رئاسيا طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل التشاور مع المجلس، آخذا في اعتباره الآراء التي يعرب عنها أصحاب المصلحة المعنيون الآخرون، بما في ذلك أعضاء الأمم المتحدة على العموم، وآخذاً في اعتباره الحاجة إلى مواصلة تطوير المؤشرات المدرجة في تقريره، وأعرب عن اعتزامه اتخاذ إجراءات بشأن مجموعة شاملة من المؤشرات بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠[٧٧٧].

وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمد المجلس في الجلسة التي عقدت احتفالا بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بيانا رئاسيا أيّد فيه الأخذ بمجموعة المؤشرات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٧٧٨] لاستخدامها إطارا أوليا لمتابعة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وطلب المجلس من الأمين العام أن يقترح في تقريره السنوي المقبل إطارا استراتيجيا ليستند إليه تنفيذ الأمم المتحدة للقرار، وأعرب عن اعتزامه عقد اجتماع استعراضي رفيع المستوى في عام ٢٠١٥[٧٧٩]. ولاحظ الأمين العام، في بيانه أمام المجلس، أنه على الرغم من الطائفة الواسعة من الأنشطة التي شرعت الدول الأعضاء والأمم المتحدة في تنفيذها منذ اعتماد القرار ١٣٢٥

(٧٧٠) انظر الوثيقة S/2010/173.

(٧٧١) في عام ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٨٩ (٢٠٠٩) الذي دعا فيه إلى وضع مؤشرات تكون أساسا مشتركا تستند إليه كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والدول الأعضاء في تقديم تقاريرها عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٠ وما بعده.

(٧٧٢) S/PV.6302، الصفحة ١٢ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ١٥ (تركيا)؛ والصفحة ١٧ (لبنان)؛ والصفحة ٢٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل).

(٧٧٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (لبنان)؛ والصفحة ٢٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٢٣ (الصين)؛ والصفحة ٢٦ (البرازيل).

(٧٧٤) الصفحة ٢٢ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحتان ٢٦ و ٢٧ (البرازيل).

(٧٧٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٩ (غابون).

(٧٧٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٢ (البوسنة والهرسك).

(٧٧٧) S/PRST/2010/8.

(٧٧٨) S/2010/498.

(٧٧٩) S/PRST/2010/22.

(٢٠٠٠)، لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله لزيادة مشاركة المرأة في جميع مراحل إدارة النزاع وفي منع العنف الجنساني المتّصل بالنزاعات وملاحقة مرتكبيه أمام القضاء، ولا سيما العنف الجنسي. وشدد على الافتقار العام إلى الوسائل الكافية لرصد التقدم المحرز، وهي ثغرة تسعى مجموعة المؤشرات الشاملة التي اقترحها إلى سدها[٧٨٠]. وقالت مديرة هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإحاطة الإعلامية التي قدمتها إن مجموعة المؤشرات المقدمة في التقرير تشكل أداة جديدة وعملية للغاية لدعم التعجيل بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وحثت المجلس على بدء استخدامها أساسا لما يجريه من استعراضه أو تحليله أو تدخله بشأن المسائل المتّصلة بالمرأة والسلام والأمن على المستويين العالمي والقطري على السواء. وأضافت أن تفعيل المؤشرات يعني تحولا في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) من ”مجرد التركيز على الأنشطة إلى مسعى يقوم على أساس تحقيق النواتج والنتائج“[٧٨١].

وأشار عدد كبير من المتكلمين إلى إن الاغتصابات الجماعية التي ارتُكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في تموز/يوليه ٢٠١٠ قد بيّنت ضرورة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بصورة عاجلة وفعلية[٧٨٢]. وفيما يخص مجموعة المؤشرات التي وضعها الأمين العام، حثّ عدة متكلمين على تنفيذها بسرعة[٧٨٣]، في حين حاجج آخرون بأن استخدام هذه المؤشرات ينبغي أن يكون على أساس طوعي[٧٨٤] وألا تطبق إلا في الحالات المتصلة بالنزاع[٧٨٥].

وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظر مجلس الأمن في جلسته ٦٦٤٢ في الإطار الاستراتيجي الشامل المبين في التقرير السنوي للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن[٧٨٦]، الذي يتضمن مجموعة من الأهداف والغايات والمؤشرات لتسترشد بها الأمم المتحدة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حتى عام ٢٠٢٠ ولتعزيز مساءلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وفي بيان الأمين العام أمام المجلس، حث الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لتنفيذ أولويات الإطار الاستراتيجي، بسبل منها التمويل الإضافي[٧٨٧]. ورحب معظم المتكلمين بالإطار الاستراتيجي وأيّدوه بوصفه خطوة إيجابية نحو التنفيذ الفعلي للقرار. غير أن ممثل المملكة المتحدة، أعرب عن أسفه لأن هذا الدعم لن

(٧٨٠) S/PV.6411 الصفحتان ٤ و ٥.

(٧٨١) المرجع نفسه، الصفحات ٦-١٠.

(٧٨٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٧ (الولايات المتحدة)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٢٨ (نيجيريا)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٦ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٤٠ (كندا)؛ والصفحة ٥١ (آيرلندا)؛ والصفحة ٥٣ (سلوفينيا)؛ والصفحة ٥٥ (جنوب أفريقيا)؛ و S/PV.6411 (Resumption 1)، الصفحة ٥ (نيوزيلندا)؛ والصفحة ١٨ (ليختنشتاين)؛ والصفحة ٢١ (سويسرا)؛ والصفحة ٣٩ (إسرائيل)؛ والصفحة ٤٨ (أستراليا)؛ والصفحة ٦٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٨٢ (جزر الباهاما).

(٧٨٣) S/PV.6411، الصفحة ١٤ (النمسا)؛ والصفحة ٢٦ (فرنسا)؛ والصفحة ٣١ (المملكة المتحدة)؛ والصفحة ٣٩ (كندا، باسم مجموعة أصدقاء المرأة والسلام والأمن)؛ والصفحة ٤٢ (إيطاليا)؛ S/PV.6411 (Resumption 1)، الصفحة ٢٠ (إستونيا)؛ والصفحة ٢٧ (لكسمبرغ)؛ والصفحة ٥٠ (كرواتيا)؛ والصفحة ٦٧ (الاتحاد الأوروبي)؛ والصفحة ٧٧ (أوكرانيا)؛ والصفحة ٩٥ (غانا).

(٧٨٤) S/PV.6411 (Resumption 1)، الصفحة ٢٥ (فييت نام).

(٧٨٥) S/PV.6411، الصفحة ٣٦ (الاتحاد الروسي)؛ S/PV.6411 (Resumption 1)، الصفحة ٣٠ (مصر).

(٧٨٦) S/2011/598.

(٧٨٧) S/PV.6642 الصفحة ٣.

يظهر في البيان الرئاسي الذي سيصدر في نهاية الجلسة[٧٨٨]. وأكد ممثل الاتحاد الروسي أن هناك تساؤلات قائمة بشأن ملاءمة وأهمية المؤشرات الفردية ونطاقها، وأنه ينبغي ضمان وجود عملية تشاورية تتسم بقدر أكبر من الشفافية في المناقشات بشأن المؤشرات والإطار الاستراتيجي[٧٨٩].

٢٧ نيسان/أبريل إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح

استمع المجلس في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى إحاطة من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وعرضت الممثلة الخاصة تقييمها لعدد من الثغرات الحرجة في التصدي للاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للعنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب، كأسلوب من أساليب الحرب، وأوصت بالأخذ بخطة ذات أولوية لتعزيز عمل الأمم المتحدة تتألف من خمس نقاط هي إنهاء الإفلات من العقاب، وتمكين المرأة لتصبح عنصرا فاعلا في التغيير، وتعبئة القيادات السياسية، وزيادة الاعتراف بالاغتصاب بوصفه أسلوبا للنزاع ونتيجة له، وكفالة استجابة منسقة من منظومة الأمم المتحدة[٧٩٠].

وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) الذي أعرب فيه عن استعداده لاتخاذ الخطوات المناسبة للتصدي للعنف الجنسي الواسع الانتشار أو المنهجي في حالات النزاع المسلح لدى النظر في الحالات المدرجة في جدول أعماله. وفي القرار، طلب المجلس إلى الأمين العام وضع ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع. وشجعه على أن يدرج في تقاريره عن تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) معلومات مفصلة عن أطراف النزاع المسلح التي توجَد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أعمال الاغتصاب أو غيرها من أشكال العنف الجنسي أو في مسؤوليتها عن هذه الأعمال وأن يدرجها في قائمة في مرفق بتقاريره، وأعرب عن نيته اتخاذ القائمة أساسا لتعامل أكثر تركيزا مع تلك الأطراف، بما في ذلك اتخاذ التدابير وفقا لإجراءات لجان الجزاءات ذات الصلة. ودعا المجلس أطراف النزاع المسلح إلى تنفيذ التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي، وطلب إلى الأمين العام تتبع تنفيذ تلك الالتزامات ورصدها وتحديث معلومات المجلس بانتظام في التقارير والإحاطات[٧٩١].

وشهدت المناقشة التي عقدت في ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ توافقا كبيرا للآراء بين الدول مفاده أن الانتشار المقلق للعنف الجنسي المتصل بالنزاعات يستدعي نهجا متسقا ومنسقا، وأنه يلزم اتخاذ إجراء عاجل لتعزيز مساءلة مرتكبي أعمال العنف الجنسي وإنهاء إفلاتهم من العقاب، بسبل منها الجزاءات وإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأعرب الكثيرون عن الأمل في وضع آليات الرصد والإبلاغ المقترحة، مضيفين أن جمع البيانات والتحليل الموثوقين سيتطلبان زيادة التنسيق والتعاون بين مختلف هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، سواء في المقر أو في الميدان. وأشار عدة متكلمين إلى أهمية الاستفادة من الخبرات المكتسبة من الآلية المنشأة بموجب القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح والاستفادة من

(٧٨٨) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٨٩) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٧٩٠) S/PV.6302، الصفحات ٢-٧.

(٧٩١) كان من المقرر تقديم التقرير المعدّ عملا بالقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛ بيد أن التقرير (S/2012/33) قُدِّم في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبالتالي فهو مشمول بالملحق التالي للمرجع.

الممارسات المتبعة فيها، مرحبين بزيادة التعاون وتبادل المعلومات بين الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال في التراع المسلح[٧٩٢]. وأوصى بعض المتكلمين بأن ينشئ المجلس فريقا عاملا معنيا بالمرأة والسلام والأمن[٧٩٣] وآلية لإدراج الأسماء في القوائم وشطبها[٧٩٤]، وهما ترتيبان قائمان فعلا في إطار جدول أعمال الأطفال والتراع المسلح. وفي حين أعرب المتكلمون الآخرون عن دعمهم اتخاذ تدابير ملموسة للمساعدة في منع جرائم العنف الجنسي ومحاكمة مرتكبيها، فقد أصروا على أن الأدوات التي اعتمدت بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ينبغي أن تطبق على التراعات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين فقط[٧٩٥] وأن الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي ينبغي أن تؤدي مهامها بشكل يتمشى على نحو صارم مع الولاية التي وضعها المجلس[٧٩٦].

(٧٩٢) S/PV.6453، الصفحة ١٤ (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ١٥ و ١٦ (المكسيك)؛ والصفحة ١٧ (فرنسا)؛ والصفحة ٢١ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحتان ٢٩ و ٣٠ (اليابان)؛ والصفحتان ٣٠ و ٣١ (النمسا)؛ والصفحة ٣٥ (ألمانيا)؛ و S/PV.6453 (Resumption 1)، والصفحتان ٤ و ٥ (البرتغال)؛ والصفحتان ٥ و ٦(سويسرا)؛ والصفحة ٧ (سلوفينيا)؛ والصفحة ١٢ (كوستاريكا، بالنيابة عن شبكة الأمن البشري)؛ والصفحة ١٦ (شيلي).

(٧٩٣) S/PV.6453، الصفحة ٣١ (النمسا).

(٧٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ٢١ (البوسنة والهرسك)؛ والصفحة ٣٥ (ألمانيا)؛ والصفحة ٤٠ (هولندا)؛ والصفحة ٤٥ (فنلندا).

(٧٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (الاتحاد الروسي).

(٧٩٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥ (الصين).

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر: مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار

في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، نظر المجلس في جلسته ٦٦٤٢ في التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)[٧٩٧] وفي ورقة مفاهيمية أعدتها الرئاسة (نيجيريا)[٧٩٨] أكدت أنه على الرغم من دور المرأة الأساسي في بناء السلام وتعزيز أسس الديمقراطية، فهي لا تزال غير منخرطة بالقدر الكافي في جميع عمليات منع نشوب التراعات وتسويتها. وفي تلك الجلسة، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا رحب فيه بالجهود والالتزامات المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وإن كان لا يزال قلقا من استمرار انخفاض أعداد النساء في المؤسسات الرسمية المعنية بمنع التراعات وتسويتها، لا سيما في الدبلوماسية الوقائية وجهود الوساطة. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يساعد في تمكين إجراء مشاورات منتظمة بين المجموعات النسائية والمشاركين ذوي الصلة في عمليات الوساطة في التراعات وبناء السلام، وأن يكفل تقديم الإحاطات بشكل منتظم إلى وسطائه وأفرقتهم فيما يتعلق بالقضايا الجنسانية ذات الصلة بأحكام اتفاقات السلام والعقبات المحددة التي تعترض المشاركة السياسية الكاملة والمتساوية للمرأة. وسلّم بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام المنهجي للالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن ولتنفيذ هذه الالتزامات في عمله، وأعرب عن استعداده لكفالة النهوض في أعماله بالتدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في منع نشوب التراعات وتسويتها وفي بناء السلام. ولاحظ المجلس أيضا بارتياح زيادة التنسيق والانسجام على صعيد السياسات والبرامج المخصصة للنساء والفتيات داخل منظومة الأمم المتحدة منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة[٧٩٩].

(٧٩٧) S/2011/598.

(٧٩٨) S/2011/654.

(٧٩٩) S/PRST/2011/20.

الجلسات: المرأة والسلام والأمن

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون عن التصويت)
٦٠٣٢ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2010/173)			الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمستشارة الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	S/PRST/2010/8
٦٤١١ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2010/498)	تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (S/2010/466) رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ موجهة من مراقب فلسطين إلى رئيس مجلس الأمن (S/2010/549)	٦٦ دولة عضوا[أ]	٩ مدعوين[ب]	الأمين العام (رسالة بالفيديو)، [ج] وجميع أعضاء المجلس[د]، و ٦٥ مدعوا بموجب المادة ٣٧[هـ] وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩	S/PRST/2010/22
٦٤٥٣ ١٦ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) (S/2010/604)	مشروع قرار مقدم من ٦٨ دولة عضو و (S/2010/641)	٥٨ دولة عضوا[ز]	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمستشار العسكري لمكتب الشؤون العسكرية في إدارة عمليات حفظ السلام، والرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، و ٢٣ مدعوا بموجب المادة ٣٧[ح]، وجميع المدعوين بموجب المادة ٣٩	القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) ٠-٠-١٥
٦٥١٥ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١				الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع	

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	الوثائق الأخرى	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت)
٦٦٤٢ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2011/598) رسالة مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائم لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (S/2011/654).		٤٢ دولة عضوا[ط]	وكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وممثلة الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن، ورئيس بعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، وموظفة الاتصال المدني لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدى الأمم المتحدة	الأمين العام، وجميع أعضاء المجلس، وجميع المدعوين	S/PRST/2011/20

(أ) الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا (وزيرة الدولة للمساواة والاندماج وحقوق الإنسان)، أيسلندا، وإيطاليا (وزيرة تكافؤ الفرص)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية تترانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا (نائبة وزير التنمية الاجتماعية)، والدانمرك، ورواندا (عضو مجلس شيوخ)، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا (المدير العام لوزارة الخارجية)، والسودان، والسويد (وزير الدولة للشؤون الخارجية)، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغامبيا (وزيرة السياحة والثقافة)، وغانا، والفلبين، وفنلندا (وزيرة الداخلية)، وفيجي، وفييت نام، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا (وزيرة التعاون الدولي)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا (وزيرة الشؤون الجنسانية والتنمية)، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموناكو، وناميبيا (نيابة عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، والنرويج (وزيرة الدفاع)، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا.

(ب) المراقب الدائم لدولة فلسطين، ووكيلة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي، والمراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة، وموظفة الاتصال المدني لمنظمة حلف شمال الأطلسي لدى الأمم المتحدة، وممثلة الفريق الاستشاري للمجتمع المدني التابع للأمم المتحدة والمعني بالمرأة والسلام والأمن.

(ج) حضرت نائبة الأمين العام الجلسة ولكنها لم تدل ببيان.

(د) كانت النمسا ممثلة بوزير الشؤون الخارجية، والولايات المتحدة بوزيرة الخارجية، واليابان بنائبة وزير الخارجية للشؤون البرلمانية، والمكسيك برئيسة اللجنة الوطنية لمنع العنف ضد المرأة واستئصال شأفته في المكسيك.

(هـ) لم يُدل ممثل مالاوي ببيان.

(و) الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغابون، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة،

والمكسيك، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ز) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

(ح) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والهند، وهولندا.

(ط) الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، والسنغال، والسودان، وسويسرا، وشيلي، وفانواتو، وفنلندا، وفيجي، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، وملديف، والنمسا، ونيبال، وهولندا، واليابان.

تعميم المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس إدراج الأحكام المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في القرارات والبيانات الرئاسية المفردة لبلدان وأقاليم بعينها، مما يؤكد وجود اتجاه لزيادة تعميم المسائل الشاملة في قراراته. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج المجلس عناصر من قبيل حماية المرأة أو مشاركتها في عدد كبير من القرارات المتخذة فيما يتعلق بالبنود المواضيعية.

وعموما، تم تعميم المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في مجالات مختلفة مثل الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون، وإصلاح قطاع الأمن، والأسلحة الصغيرة، والعدالة، وحماية حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، والمساعدة الإنسانية، ومنع نشوب النزاعات وتسويتها، وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المجلس عن ترحيبه بتبادل المعلومات والتعاون بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وعن تشجيعه ذلك.

وتشمل الأحكام المتصلة بالمرأة والسلام والأمن الموجهة إلى الدول الأعضاء ذات الصلة، أو أطراف النزاع، أو الأمين العام، أو المجتمع الدولي، إدانات للتمييز ضد النساء والفتيات، وطلبات للوقاية من العنف الجنسي والجنساني والتحقيق فيه ومحاكمة مرتكبيه والإبلاغ عنه، ودعوات إلى حماية الضحايا ومساعدتهن ومشاركة المرأة الكاملة والمتساوية في الانتخابات وعمليات السلام وفرض الجزاءات. وأدرج المجلس الأحكام في قراراته بشأن أفغانستان، وبوروندي، وتشاد، وتيمور – ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وسيراليون، والصومال، وكوت ديفوار، وليبريا، وليبيا، وهايتي ومنطقة وسط أفريقيا. فعلى سبيل المثال، فيما يتصل بالحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا إثر حوادث الاغتصاب الجماعي التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في منطقة واليكالي في أواخر تموز/يوليه وأوائل آب/أغسطس ٢٠١٠، أعرب فيه عن

استعداده للنظر في جميع الإجراءات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة الأهداف ضد مرتكبي الجرائم، وحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان محاكمة مرتكبي الجرائم محاكمة سريعة وعادلة وشجع على التفاعل المنتظم بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٨٠٠]. وفي أثناء نظر المجلس في البند المعنون ”تقارير الأمين العام عن السودان“، طلب المجلس إلى الأمين العام، للمرة الأولى منذ اتخاذ القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وضع ترتيبات للرصد والتحليل والإبلاغ بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وطالب جميع الأطراف بوقف جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين في جنوب السودان، لا سيما العنف الجنساني، بغية التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠)[٨٠١]. وفيما يتصل بالحالة في الصومال، قرر المجلس فرض الجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد الأسلحة) على الأفراد والكيانات التي جرى تحديدها باعتبارها مسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني[٨٠٢]. وواصل المجلس توجيه طلبه إلى الأمين العام بأن يكفل الامتثال التام لسياسة عدم التسامح إطلاقا مع الانتهاك والاستغلال الجنسيين التي تتبعها الأمم المتحدة في عدد من بعثات حفظ السلام، وحث البلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع موظفيها من ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

(٨٠٠) S/PRST/2010/17.

(٨٠١) القرار ١٩٩٦ (٢٠١١).

(٨٠٢) القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١).

وعلاوة على ذلك، أدرجت الأحكام المتصلة بالمرأة والسلام والأمن في القرارات المتعلقة بالمسائل المواضيعية. وسلم المجلس بأن معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات يتطلب أيضا اتباع نهج منهجي وشامل تجاه مسائل المرأة والسلام والأمن[٨٠٣]، وإذ أعاد المجلس تأكيد دور المرأة المهم في منع النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام، كرر دعوته إلى زيادة المشاركة والتمثيل المتساويين وانخراط المرأة في جهود الدبلوماسية الوقائية انخراطا كاملا[٨٠٤]. وبالإضافة إلى ذلك، سلم المجلس بالأثر المترابط لوباء فيروس نقص المناعة البشرية والعنف الجنسي المتصل بالنزاع على المرأة، فطلب إلى الأمين العام أن يدرج الشواغل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية في أنشطته المتعلقة بمنع النزاع وتسويته، لا سيما منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات والتصدي له[٨٠٥].

ويتضمن الجدول التالي قائمة، بحسب البند، للأحكام المتصلة بالمرأة والسلام والأمن التي أدرجت في القرارات المتخذة في إطار بنود أخرى. ولا يشمل الجدول الأحكام المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن المدمجة في ولايات الهيئات الفرعية، وهي أحكام يتناولها الجزء العاشر. وأدرجت الأحكام التي تركز بوجه خاص على الإجراءات المتصلة بالمرأة والسلام والأمن بالكامل، في حين ترد الأحكام الأوسع نطاقا بالإشارة إلى القرار المناظر ورقم الفقرة ذات الصلة.

(٨٠٣) S/PRST/2010/18.

(٨٠٤) S/PRST/2011/18.

(٨٠٥) القرار ١٩٨٣ (٢٠١١).

تعميم المسائل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في قرارات مجلس الأمن، ٢٠١٠-٢٠١١: أحكام مختارة

القرار	بيان الحكم
أفريقيا	
الحالة في ليبريا	
القرار ١٩٣٨ (٢٠١٠) ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، و ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وإذ يدين استمرار العنف الجنسي، وإذ يرحب بالجهود التي تواصل البعثة وحكومة ليبريا بذلها من أجل تعزيز حقوق المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، وحمايتها، وإذ يقر بالتحديات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بالتصدي للمسائل الخطيرة المرتبطة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس والاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يهيب بالدول الأعضاء زيادة دعمها لما تبذله الحكومة من جهود (الفقرة السادسة عشرة من الديباجة)
القرار ٢٠٠٨ (٢٠١١) ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة ليبريا لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ويشجعها كذلك على أن تستمر، بالتنسيق مع البعثة، في مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وتوفير التعويض والدعم والحماية للضحايا (الفقرة ١٣) انظر أيضا الفقرتين السابعة والخامسة عشرة من ديباجة القرار
الحالة في الصومال	
S/PRST/2011/6 ١٠ آذار/مارس ٢٠١١	ويؤكد المجلس أهمية تطوير المؤسسات الحكومية وتعزيز بناء القدرات المدنية في جميع أنحاء الصومال، بما في ذلك ضمان مشاركة المرأة في الحياة العامة ومنع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام وإعادة بناء المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية. ويحث المجلس المجتمع الدولي على حشد المزيد من الدعم للحكومة الاتحادية الانتقالية والإدارات المحلية والإقليمية في هذا الصدد (الفقرة الخامسة)
القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١) ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرات ١ و ٣ و ٧ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على الأفراد الذين تسميهم اللجنة وأن تسري أحكام الفقرتين ٣ و ٧ من ذلك القرار على الكيانات التي تسميها اللجنة، للاعتبارات التالية: ... (هـ) أنهم مسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي المنطبق في الصومال تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك أعمال القتل والتشويه والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وشن الهجمات على المدارس والمستشفيات والاختطاف والتشريد القسري (الفقرة ١) انظر أيضا الفقرة الثانية عشرة من ديباجة القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)

القرار	بيان الحكم
القرار ٢٠١٠ (٢٠١١) ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يعرب عن بالغ القلق من تزايد التقارير التي تفيد بوقوع حوادث عنف جنسي من جراء النزاع في الصومال، ويهيب بجميع الأطراف وقف هذه الانتهاكات والاعتداءات، ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك تعزيز عنصر حماية المرأة في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (الفقرة ٢٥) انظر أيضا الفقرة ٢٢ من القرار
الحالة في بوروندي	
القرار ١٩٥٩ (٢٠١٠) ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠	يسلم بأن حكومة بوروندي تتحمل في المقام الأول المسؤولية عن بناء السلام والأمن والتنمية الطويلة الأجل في البلد، ويشجع الحكومة على أن تواصل جهودها للتصدي للتحديات التي تواجه في توطيد دعائم السلام، ولا سيما تحقيق الحكم الديمقراطي ومكافحة الفساد وإصلاح قطاع الأمن والعدالة وحماية حقوق الإنسان، مع التركيز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل والأقليات المهمشة والضعيفة (الفقرة ٦) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٣ من القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١) يؤكد أهمية إصلاح قطاع الأمن، ويحث جميع الشركاء على الصعيد الدولي على أن يواصلوا، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة في بوروندي، دعم جهود حكومة بوروندي لتحسين الكفاءة المهنية لخدمات الأمن الوطنية والشرطة وتعزيز قدراتها، وبخاصة في مجالي التدريب على حقوق الإنسان والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، بهدف توطيد إدارة قطاع الأمن (الفقرة ٨) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٦ من القرار ٢٠٢٧ (٢٠١١)
الحالة في سيراليون	
القرار ١٩٤١ (٢٠١٠) ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	يثني على حكومة سيراليون للاعتراف بدور المرأة الهام في منع نشوب النزاع وحله وفي بناء السلام، على النحو المشار إليه في القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بما أرسته من استراتيجيات وطنية، ويشدد على أهمية مواصلة الحكومة بذل جهودها في مجال التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويشجع مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون على العمل مع الحكومة في هذا المجال (الفقرة ١٠)

القرار	بيان الحكم
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١١ من القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)
	انظر أيضا الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١)
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	
القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تستفيد من تعاونها مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع (الفقرة ١٤)
	يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة على نحو تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبقي المجلس على علم لدى حدوث سلوك مماثل (الفقرة ١٥)
	يطالب جميع الجماعات المسلحة، وبخاصة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الانتهاك الجنسي (الفقرة ١٨)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩١ (٢٠١١)
	انظر أيضا الفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠)؛ والفقرتين السابعة والتاسعة من ديباجة القرار ١٩٩١ (٢٠١١)، والفقرة ٥ منه
S/PRST/2010/17 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	يؤكد مجلس الأمن من جديد إدانته الشديدة لعمليات الاغتصاب الجماعي التي حدثت شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية في أواخر شهر تموز/يوليه وشهر آب/أغسطس ٢٠١٠، وهو إذ يعيد تأكيد قراراته ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ١٩٢٥ (٢٠١٠) وإذ يشير إلى بياناته الصادرة إلى الصحافة في ٢٦ آب/أغسطس، و ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم البشعة محاكمة سريعة وعادلة وإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة تحقيقا لهذه الغاية. ويعرب مجلس الأمن عن استعداده للنظر في جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك اتخاذ تدابير موجهة ضد مرتكبي هذه الجرائم (الفقرة الأولى)
	ويدعو مجلس الأمن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إدانة هذه الفظائع، وتقديم مساعدة فعالة إلى ضحايا الاعتداء الجنسي ودعم الجهود التي تضطلع بها جميع الأطراف المعنية، بما فيها المجتمع المدني، من أجل حماية ومساعدة الضحايا والحيلولة دون حدوث مزيد من العنف (الفقرة الثالثة)
	ويعيد مجلس الأمن تأكيد دعوته الملحة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تنهي، بالتعاون

القرار	بيان الحكم
	مع الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى، ظاهرة الإفلات من العقاب؛ ويجب بصفة خاصة مساءلة من يتحملون المسؤولية عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ومجلس الأمن عاقد العزم على دعم السلطات الكونغولية في التصدي للأسباب الجذرية للحوادث المذكورة أعلاه (الفقرة الرابعة)
	ويؤيد مجلس الأمن قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري بحملة للتوعية بعدة سبل منها محطة إذاعة أوكابي، لتشجيع ضحايا العنف الجنسي على الإبلاغ والتماس العلاج والمساعدة القانونية (الفقرة الثامنة)
	ويعيد مجلس الأمن تأكيد عزمه على القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبعد انتهائها. ويؤيد أعمال الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ويشجعها على الاتصال المنتظم بوحدة مكافحة العنف الجنسي التابعة للبعثة لتنسيق استجابة الأمم المتحدة ورصد تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ويتطلع مجلس الأمن إلى الرحلة التي ستقوم بها إلى البلد في أواخر هذا الشهر، ويطلب إليها تقديم إحاطة لدى عودتها (الفقرة التاسعة)
القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يهيب بالسلطات الكونغولية أن تواصل مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة مكافحة إفلات جميع الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك العنف الجنسي، بمن فيهم أفراد الجماعات المسلحة غير المشروعة أو عناصر القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية (الفقرة ١٢)
	انظر أيضا الفقرة التاسعة من ديباجة القرار والفقرة ١٣ من القرار
S/PRST/2011/11 ١٨ أيار/مايو ٢٠١١	ويؤكد مجلس الأمن أهمية التنمية الاقتصادية من أجل كفالة الاستقرار وتوطيد السلام على المدى البعيد. وهو يشدد على إيلاء اهتمام خاص إلى تمكين المرأة ومشاركتها في الاقتصاد، وإيجاد فرص عمل للشباب، وإعادة إدماج قدماء المحاربين ... (الفقرة السابعة)
	انظر أيضا الفقرة الرابعة من البيان
القرار ٢٠٢١ (٢٠١١) ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب كافة الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة وماي ماي ياكوتومبا وقوات التحرير الوطنية وتحالف القوى الديمقراطية، بأن تلقي أسلحتها وتكف فورا عن جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضد السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، وبخاصة ضد النساء والأطفال، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وبأن تقوم بتسريح أفرادها (الفقرة ١٣)
	انظر أيضا الفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار والفقرة ١٤ من القرار

القرار	بيان الحكم
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	
القرار ٢٠٣١ (٢٠١١) ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	يدين بشدة استمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم وأعمال القتل والتشويه والاغتصاب والرق الجنسي وما إلى ذلك من ألوان العنف الجنسي والاختطاف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، ولا سيما جيش الرب للمقاومة، التي تعرض السكان والسلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية للخطر، ويهيب بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات المسلحة، وبخاصة ضد الأطفال والنساء (الفقرة ١٤)
الحالة في كوت ديفوار	
القرار ١٩١١ (٢٠١٠) ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يؤكد أيضا أهمية مشاركة المجتمع المدني الإيفواري بأسره في العملية الانتخابية وكفالة المساواة في حماية واحترام حقوق الإنسان لكل إيفواري فيما يتصل بالنظام الانتخابي، وعلى الخصوص أهمية احترام حرية الرأي والتعبير، وإزالة العقبات والتحديات التي تحول دون مشاركة المرأة وإسهامها بالكامل في الحياة العامة (الفقرة ٧) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٦ من القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) يعيد تأكيد الفقرات ١٤ إلى ١٧ من القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، ويهيب بجميع الأطراف الإيفوارية أن تقوم، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بكفالة حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وبالتنفيذ الكامل لتوصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتراع المسلح بشأن الأطفال والتراع المسلح في كوت ديفوار(S/AC.51/2008/5 و Corr.1)، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمواجهة العنف الجنسي، وبكفالة تعزيز سيادة القانون والتحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويهيب على وجه الخصوص بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها (الفقرة ١٣) يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)؛ والفقرة ٩ من القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠) يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما فيها التدريب بهدف التوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد من قواتها سلوكا من هذا القبيل (الفقرة ١٩) انظر أيضا الفقرة العاشرة من ديباجة القرار

القرار	بيان الحكم
القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره معلومات بشأن التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وفي تعزيز سيادة القانون، بما في ذلك وضع حد للإفلات من العقاب في كوت ديفوار، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف المرتكب ضد الأطفال والنساء وبشأن التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وجميع الجوانب الأخرى المتصلة بحالة النساء والفتيات، وبخاصة فيما يتعلق بضرورة حمايتهن من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس وبما يتماشى مع القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) (الفقرة ٢٢) انظر أيضا القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٢٣؛ والفقرة السادسة من ديباجة القرار ١٩٤٦ (٢٠١٠)
القرار ١٩٨٠ (٢٠١١) ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يشير إلى الفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٧ (ب) من القرار ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والأطفال في النزاع المسلح، ويرحب بتبادل المعلومات بين اللجنة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، كل وفق ولايته وحسب الاقتضاء (الفقرة ٢٢) انظر أيضا الفقرة الثامنة من ديباجة القرار ١٩٨٠ (٢٠١١)؛ والفقرتين ١ و ٥ من القرار ١٩٧٥ (٢٠١١)؛ والفقرات الثانية عشرة والثالثة عشرة والتاسعة عشرة من ديباجة القرار ٢٠٠٠ (٢٠١١)

منطقة وسط أفريقيا: أثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة على السلام والأمن

S/PRST/2011/6 ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠	ويساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بشكل غير مشروع وإزاء تراكمها المفرط وانتشارها دون ضوابط في مناطق كثيرة من العالم، ولا سيما منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، مما يخلف مجموعة كبيرة من الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية، ولا سيما على أمن المدنيين من جراء تأجيج النزاع المسلح، مما يؤدي بدوره إلى تفاقم مخاطر العنف الجنساني وتجنيد الأطفال الجنود، ويشكل تهديدا خطيرا للسلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصُعُد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية (الفقرة الثانية)

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ١٩١٩ (٢٠١٠) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال البعثة التام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإبقاء المجلس على علم تام بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك التدريب بهدف التوعية قبل نشر القوات، وغيرها من الإجراءات لضمان المساءلة التامة في حالات إتيان أفراد من قواتها سلوكا من هذا القبيل (الفقرة ٢٤)

القرار	بيان الحكم
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٩٠ (٢٠١١)؛ والفقرة ٢٣ من القرار ١٩٩٦ (٢٠١١)؛ والفقرة ١١ من القرار ٢٠٣٢ (٢٠١١)
القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠	يطالب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تماشيا مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تقدم تقريرا عن تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لتوفير الحماية للنساء والأطفال من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تقيم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأن يضمن تقاريره إلى المجلس معلومات عن هذه المسألة (الفقرة ١٨) يرد الحكم نفسه في الفقرة ٢٢ من القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١) انظر أيضا الفقرة ٣ ممن القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠)
القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطلب إلى فريق الخبراء أن ينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، مع العمليات التي تضطلع بها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ومع الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز العملية السياسية في دارفور، وأن يقيم في تقريريه المؤقت والنهائي التقدم المحرز في الحد من الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف للتدابير المفروضة بموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ١٥٥٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) والتقدم المحرز في إزالة العقبات التي تعترض العملية السياسية والأخطار التي تهدد الاستقرار في دارفور والمنطقة، وانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والانتهاكات الأخرى للقرارات المذكورة أعلاه (الفقرة ٤) انظر أيضا الفقرتين السابعة والتاسعة من ديباجة القرار
S/PRST/2010/24 ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	ويدعو مجلس الأمن إلى احترام القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وحماية حرية التعبير؛ وكفالة وصول المساعدات الإنسانية إلى جميع أنحاء السودان، بما في ذلك المناطق الحدودية؛ ووضع حد لجميع المضايقات التي يتعرض لها المجتمع المدني. ويؤكد مجلس الأمن على أهمية زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام السودانية (الفقرة الخامسة عشرة) انظر أيضا الفقرة الثامنة من S/PRST/2010/28؛ والفقرة الثانية عشرة من S/PRST/2011/3؛ والفقرة العاشرة من S/PRST/2011/8

القرار	بيان الحكم
القرار ١٩٩٦(٢٠١١) ٨ تموز/يوليه ٢٠١١ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يطالب جميع الأطراف، وبخاصة الميليشيات المتمردة وجيش الرب للمقاومة، بالكف فورا عن ارتكاب جميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان بحق السكان المدنيين في جنوب السودان، وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وجميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، من قبيل تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم، ريثما يتم التوصل إلى التزامات محددة ومقيدة بإطار زمني لمكافحة العنف الجنسي وفقا للقرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) وأعمال العنف والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال (الفقرة التاسعة) يشجع حكومة جمهورية جنوب السودان على التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ، بما في ذلك المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية، ويطلب إلى بعثة الأمم المتحدة في السودان أن تقدم المشورة والمساعدة للحكومة في هذا الصدد (الفقرة ١١) يهيب بحكومة جمهورية جنوب السودان أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز مشاركة المرأة في حل المسائل التي لم تحسم بعد من اتفاق السلام الشامل وترتيبات مرحلة ما بعد الاستقلال ولتعزيز مشاركة نساء جنوب السودان في صنع القرارات العامة على المستويات كافة، بسبل منها تشجيع اضطلاع المرأة بأدوار قيادية وتوفير الدعم للمنظمات النسائية ومناهضة المواقف السلبية في المجتمعات التي تقلل من شأن قدرة المرأة على المشاركة على قدم المساواة مع الرجل (الفقرة ١٢) يعيد تأكيد أهمية توافر الخبرة والتدريب المناسبين في المسائل الجنسانية في البعثات التي صدر بشأنها تكليف من المجلس، وفقا للقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨)، ويشير إلى ضرورة التصدي لاستخدام العنف ضد المرأة والفتاة كأداة حرب، ويتطلع إلى تعيين مستشارين في مجال حماية المرأة وفقا للقرارات ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، ويطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات لرصد العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك الاغتصاب في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وغيرها من الحالات ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، وتحليله والإبلاغ عنه، حسب الاقتضاء، ويشجع البعثة وحكومة جمهورية جنوب السودان على التصدي لهذه المسائل بشكل فعال (الفقرة ٢٤) انظر أيضا الفقرتين الثانية عشرة والخامسة عشرة من ديباجة القرار
توطيد السلام في غرب أفريقيا	
S/PRST/2010/3 ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	ويكرر مجلس الأمن الدعوة التي وجهها في قراره ١٨٨٨ (٢٠٠٩) من أجل زيادة تمثيل النساء في عمليات الوساطة وعمليات اتخاذ القرار فيما يتصل بتسوية النزاع وبناء السلام (الفقرة الثامنة)

القرار	بيان الحكم
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	
القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠	يحيط علما بالتزام حكومة تشاد، على نحو ما أشير إليه في الرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2010/250)، بتحمل المسؤولية الكاملة عن أمن وحماية السكان المدنيين في شرق تشاد، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا والعائدون والمجتمعات المحلية المضيفة، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال، وموظفو الأمم المتحدة والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأصول المملوكة للمنظمة، طبقا لالتزامات الحكومة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويؤكد أن الحكومة، لدى قيامها بذلك، تلتزم بتنفيذ المهام التالية ... (الفقرة ٢) انظر أيضا الفقرتين الثانية والثالثة من S/PRST/2010/29
الحالة في ليبيا[أ]	
القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	يشدد على أهمية تعزيز مشاركة المرأة والأقليات على نحو تام وعلى قدم المساواة في المناقشات المتعلقة بالعملية السياسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع (الفقرة ٣) يهيب بالسلطات الليبية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات مستضعفة، والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، بما في ذلك العنف الجنسي، وفقا للمعايير الدولية (الفقرة ٧) انظر أيضا الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) والفقرة الخامسة من ديباجة القرار ٢٠١٦ (٢٠١١)
الأمريكتان	
المسألة المتعلقة بهايتي	
القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (المتخذ بموجب الفصل السابع)	وإذ يهيب بحكومة هايتي وسائر الجهات الفاعلة الهايتية المعنية كفالة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية شرعية موثوق بها في الموعد المقرر لها في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، مما من شأنه زيادة تدعيم الديمقراطية وإتاحة إمكانية إكمال الإصلاح الدستوري والإسهام في عملية التعمير، وإذ يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في العملية الانتخابية (الفقرة الرابعة من الديباجة) وإذ يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع عدد الأسلحة المتداولة والزيادة في الاتجار بالمخدرات وحالة الأمن في مخيمات المشردين داخليا، وإذ يعرب كذلك عن قلقه إزاء الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس نوع الجنس في هايتي (الفقرة الثانية عشرة من الديباجة)

القرار	بيان الحكم
	وإذ يسلم بأن تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واحترام حقوق الإنسان ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ومكافحة الإجرام والعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس ووضع حد للإفلات من العقاب أمور أساسية لكفالة سيادة القانون والأمن في هايتي (الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)
	يطلب إلى فريق الأمم المتحدة القطري استكمال العمليات الأمنية والإنمائية التي تضطلع بها حكومة هايتي بدعم من البعثة بأنشطة تهدف إلى التحسين الفعلي للظروف المعيشية للسكان المعنيين، ولا سيما النساء والأطفال، ويهيب بجميع الجهات الفاعلة القيام بذلك (الفقرة ٧)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٣ من القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)
	يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من العنف المسلح واغتصاب النساء والفتيات وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى التي يتعرضن لها على نطاق واسع، ويهيب بحكومة هايتي أن تواصل، بدعم من البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، تعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال على النحو الوارد في قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الفقرة ١٤)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٦ من القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)
	يطلب إلى الأمين العام مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال جميع أفراد البعثة على نحو تام لسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وإبقاء المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على أن تكفل التحقيق في الأعمال التي يكون أفرادها ضالعين فيها ومعاقبتهم على النحو المناسب (الفقرة ١٥)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٧ من القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)
	يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره تقييما شاملا للأخطار التي تهدد الأمن في هايتي وأن يولي اهتماما خاصا لتهيئة بيئة توفر الحماية للجميع، وبخاصة النساء والأطفال، ولإحراز تقدم في إعادة توطين المشردين على نحو مستدام، وأن يقترح، حسب الاقتضاء، خيارات لإعادة تشكيل البعثة (الفقرة ٢٢)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ٢٤ من القرار ٢٠١٢ (٢٠١١)
	انظر أيضا الفقرتين السادسة والثامنة من S/PRST/2011/7؛ والفقرتين الخامسة والسادسة عشرة من ديباجة القرار ٢٠١٢ (٢٠١١) والفقرة ٨ منه

القرار	بيان الحكم
آسيا	
الحالة في تيمور – ليشتي	
القرار ١٩١٢ (٢٠١٠) ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠	يطلب إلى البعثة أن تراعي بالكامل الاعتبارات الجنسانية على النحو المبين في القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) باعتبارها مسألة شاملة لعدة جوانب من ولايتها، مع التأكيد على أهمية تعزيز قدرة قطاع الأمن على تلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقريره إلى المجلس معلومات عن التقدم المحرز في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة البعثة وجميع الجوانب الأخرى المتعلقة بحالة النساء والفتيات، وبخاصة فيما يتعلق بضرورة حمايتهن من العنف القائم على أساس نوع الجنس، مع تقديم التفاصيل عن التدابير الخاصة المتخذة لحماية النساء والفتيات من هذا العنف (الفقرة ١٥)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٨ من القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)
	يطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تقيد البعثة التام بسياسة الأمم المتحدة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين وأن يبقي المجلس على علم بذلك، ويحث البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة وكفالة المساءلة التامة في حالة قيام الأفراد التابعين لها بتصرفات من هذا القبيل (الفقرة ١٦)
	يرد الحكم نفسه في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)
	انظر أيضا الفقرة السابعة عشرة من ديباجة القرار ١٩٦٩ (٢٠١١)
الحالة في أفغانستان	
القرار ١٩١٧ (٢٠١٠) ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠	يقر بأنه، على الرغم من التقدم الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري تعزيز الجهود المبذولة لضمان حقوق النساء والفتيات، ويدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، ويدعم الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان، ويرحب بالتزام حكومة أفغانستان بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الحكم الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره إلى المجلس معلومات عن عملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان (الفقرة ٣٥)
القرار ١٩٧٤ (٢٠١١) ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١	يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان من جديد، بسبل منها عقد مجلس السلام الاستشاري الوطني في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وإنشاء المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ البرنامج الأفغاني لتحقيق السلام وإعادة الإدماج، من أجل تعزيز الحوار مع العناصر المعارضة للحكومة التي تبدي استعدادها لنبذ العنف وقطع العلاقات مع تنظيم القاعدة وغيره من المنظمات الإرهابية وإدانة

القرار	بيان الحكم
	الإرهاب والقبول بالدستور الأفغاني، وبخاصة ما يتعلق منه بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومسائل حقوق الإنسان، ويشجع حكومة أفغانستان على الاستفادة من المساعي الحميدة للبعثة لدعم هذه العملية حسب الاقتضاء، في ظل الاحترام التام لتنفيذ التدابير والإجراءات التي حددها مجلس الأمن في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) وفي القرارات الأخرى التي اتخذها المجلس في هذا الصدد، ويرحب أيضا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة، ويشجع الحكومة على مواصلة زيادة مشاركة المرأة والأقليات والمجتمع المدني في عمليات التوعية والتشاور، ويشير إلى أن النساء يمكنهن أداء دور حاسم في عملية السلام، كما هو معترف به في قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وفي القرارات المتخذة في هذا الصدد (الفقرة ١١)
	يقر بأنه، على الرغم من التقدم الذي تحقق في مسألة المساواة بين الجنسين، من الضروري تعزيز الجهود لضمان حقوق النساء والفتيات، ويدين بشدة استمرار أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الرامي إلى منع الفتيات من الالتحاق بالمدارس، ويؤكد أهمية تنفيذ القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) وكفالة حصول النساء الهاربات من العنف العائلي على ملاذ يكفل لهن الأمان والأمن (الفقرة ٣٦)
	يرحب بالتزام حكومة أفغانستان بتعزيز مشاركة المرأة في جميع مؤسسات الحكم الأفغانية، بما يشمل الهيئات المنتخبة والمعينة والخدمة المدنية، ويدعم الجهود الرامية إلى التعجيل بتنفيذ خطة العمل الوطنية للمرأة في أفغانستان وإلى إدراج معاييرها في البرامج الوطنية ذات الأولوية ووضع استراتيجية لتنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك تقديم الخدمات للضحايا، ويشير إلى أن النهوض بحقوق المرأة وحمايتها جزء لا يتجزأ من عملية السلام وإعادة الإدماج والمصالحة، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تضمين التقارير التي يقدمها إلى مجلس الأمن المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان (الفقرة ٣٧)

المسائل المواضيعية

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

S/PRST/2010/25 ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يظل المجلس ملتزما بمعالجة آثار النزاع المسلح على المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال. ويعرب المجلس عن أسفه العميق لأن المدنيين ما زالوا يشكلون الأغلبية العظمى من الضحايا في حالات النزاع المسلح، نتيجة أسباب منها الاستهداف المتعمد، والهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، وغيرها من الأعمال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي المعمول به. ويطالب المجلس جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات على الفور، ويؤكد من جديد استعداده لاتخاذ التدابير المناسبة (الفقرة ٧)
	انظر أيضاً القسم الثالث من مرفق البيان

القرار	بيان الحكم

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

القرار ١٩٨٨ (٢٠١١)
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
(اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

يوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) أن تعجل على أساس كل حالة على حدة بشطب أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٣ [من القرار]، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات شطب أسماء الأفراد الذين يستوفون شروط المصالحة المتفق عليها بين حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي والتي تشمل نبذ العنف وعدم إقامة أي صلات مع المنظمات الإرهابية الدولية، بما يشمل تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة منتسبة إليه أو جماعة منشقة أو متفرعة منه، واحترام الدستور الأفغاني، بما في ذلك حقوق المرأة والأشخاص المنتمين للأقليات (الفقرة ١٨)

انظر أيضاً الفقرة التاسعة من ديباجة القرار

تشجيع وتعزيز سيادة القانون في صون السلام والأمن الدوليين

S/PRST/2010/11
٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

يكرر مجلس الأمن كذلك دعوته جميع أطراف النزاعات المسلحة إلى احترام القانون الدولي المنطبق على حقوق المرأة والطفل والمشردين والعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وغيرهم من المدنيين ممن قد يعانون من أوجه ضعف محددة، من قبيل ذوي الإعاقة والمسنين، وعلى توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص (الفقرة السادسة)

بناء السلام بعد انتهاء النزاع

S/PRST/2010/7
١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

إذ يسلّم مجلس الأمن بأهمية تنمية قدرات الدول، فإنه يشدد أيضا على أهمية زيادة الاهتمام بإعادة بناء المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع وتمكين السكان المتضررين، ولا سيما المدنيون الضعفاء، من قبيل الأطفال والمسنين واللاجئين والمشردين داخليا وانتهاج سياسات متسقة في هذا المجال. ويحيط المجلس علما بضرورة تقديم المساعدة للمتضررين في هذا الوضع. ويؤكد مجلس الأمن، وفقا لقراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) على الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه النساء والشباب في إعادة اللحمة إلى النسيج الاجتماعي، ويشدد على الحاجة إلى إشراكهم في صوغ استراتيجيات ما بعد النزاع وتنفيذها لكي يتسنى أخذ توقعاتهم وحاجاتهم في الاعتبار (الفقرة السابعة)

انظر أيضاً الفقرة الحادية عشرة من البيان

صون السلام والأمن الدوليين: كفالة أداء مجلس الأمن لدور فعال في صون السلام والأمن الدوليين

S/PRST/2010/18
٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

يؤكد مجلس الأمن من جديد أيضا على أهمية دور المرأة في جميع جوانب منع نشوب النزاعات وتسويتها، وكذلك في حفظ السلام وبنائه، ويسلم بأن اتباع نهج يتسم بالتضافر والعزم يعالج الأسباب الجذرية للنزاعات، يتطلب أيضا نهجا منظما وشاملا إزاء قضايا المرأة والسلام والأمن.

القرار	بيان الحكم
	ويتطلع المجلس في هذا الصدد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لصدور القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) باتخاذ إجراءات بشأن مجموعة شاملة من المؤشرات استنادا إلى توصيات الأمين العام (الفقرة الثامنة عشرة) انظر أيضاً الفقرة السادسة من البيان
صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات	
S/PRST/2011/18 ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يشدد المجلس على أن وجود إطار فعال للدبلوماسية الوقائية يتطلب إشراك المجتمع المدني، ولا سيما الشباب، وسائر الجهات المعنية، مثل الأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام مشاركة فعلية. ويؤكد المجلس من جديد أيضا على أهمية دور المرأة في منع نشوب النزاعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، ويكرر دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة، وزيادة تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية، وذلك تمشيا مع القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩)، وبياني رئيسه المؤرخين ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/20) و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (S/PRST/2010/22) (الفقرة الثالثة عشرة) انظر أيضاً الفقرة العاشرة من البيان
صون السلام والأمن الدوليين: الاستخدام الأمثل لأدوات الدبلوماسية الوقائية: التوقعات والتحديات في أفريقيا	
S/PRST/2010/14 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠	يؤكد المجلس من جديد على أهمية دور المرأة في منع التراعات وتسويتها، وفي بناء السلام، ويكرر دعوته إلى زيادة مشاركة المرأة على قدم المساواة، وزيادة تمثيلها وإشراكها على نحو كامل في الجهود الدبلوماسية الوقائية وجميع ما يتصل بها من عمليات صنع القرار المتعلقة بتسوية التراعات وبناء السلام، على نحو يتماشى والقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) (الفقرة الخامسة)
صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية	
S/PRST/2011/4 ١١ شباط/فبراير ٢٠١١	يشدّد المجلس على أنّ الأعمال المتكاملة التي تُنفّذها في الميدان الأطراف الفاعلة الأمنية والإنمائية تحتاج إلى التنسيق مع السلطات الوطنية ويمكنها أن تُسهم بقدر كبير في استقرار وتحسّن الحالة الأمنية وفي ضمان حماية المدنيين. ويشير المجلس أيضا إلى أهمية التعاون مع المجتمع المدني في هذا السياق. ويؤكّد أنّه لا مجال لتحقيق السلام والتنمية المستدامين من دون إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ويشدّد على وجوب تمكين المرأة من المشاركة الفعلية في جميع مراحل بناء السلام واتفاقات السلام وبرامج التنمية. ويعرب المجلس عن استعداده لإجراء حوار، حسب الاقتضاء، مع أطراف فاعلة أخرى، منها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية، بشأن مسائل محدَّدة مطروحة على جدول أعماله (الفقرة الثانية عشرة)

القرار	بيان الحكم

صون السلام والأمن الدوليين: تأثير وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السلام والأمن الدوليين

القرار ١٩٨٣ (٢٠١١)
٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

يلاحظ أيضا أن تحمل النساء أكثر من غيرهن عبء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز هو إحدى العقبات والتحديات التي لا تزال تعوق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ويحث الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الجهات المعنية على دعم تنمية قدرات النظم الصحية الوطنية وشبكات المجتمع المدني وتعزيزها من أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررات منه في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (الفقرة ٣)

يطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الاحتياجات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشرية للأشخاص المصابين بالفيروس والمتضررين منه والمعرضين للإصابة به، بمن فيهم النساء والفتيات، في سياق أنشطته المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها وصون السلام والأمن الدوليين ومنع العنف الجنسي المتصل بالنزاع والتصدي له وبناء السلام بعد انتهاء النزاع (الفقرة ٦)

صون السلام والأمن الدوليين: المضي قدما في إصلاح قطاع الأمن – التوقعات والتحديات في أفريقيا

S/PRST/2011/19
١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

إذ يضع المجلس في اعتباره القيود المفروضة على قدرات الدول القائمة بالإصلاح، فإنه يشجعها على أن تسعى جاهدة إلى تخصيص موارد وطنية لجهود إصلاح قطاع الأمن بما يكفل مقومات استمراره وجدواه على المدى الطويل. ويشدد مجلس الأمن في هذا السياق على أهمية تحسين مشاركة المرأة في المناقشات المتعلقة بمنع نشوب النزاعات وتسويتها، وصون السلام والأمن، ويشجع النساء على المشاركة في القوات المسلحة الوطنية وقوات الأمن الوطني وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة. ويشجِّع المجلس في هذا الصدد على إرساء قطاع أمن يكون في متناول جميع السكان ومستجيبا لاحتياجاتهم، ولا سيما النساء والفئات الضعيفة الأخرى (الفقرة الرابعة)

انظر أيضاً الفقرتين الثانية والثامنة من البيان

(أ) عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أُدمِجت منذ ذلك التاريخ في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”الحالة في ليبيا“ المسائلُ المتصلة بالجماهيرية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس سابقاً في إطار بند جدول الأعمال المعنون ”السلام والأمن في أفريقيا“.